

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

دراسة بعنوان

نحو تفعيل صناديق الاستثمار

في العراق

مقدمة الى هيئة استثمار نينوى



دراسة مشتركة

أ.م. منهل عبد الغني مصطفى

مدرس القانون التجاري

كلية الحقوق-جامعة الموصل

م.د. ياسر شاكر محمود

مدرس القانون التجاري

كلية الحقوق-جامعة الموصل

المقدمة

تعود فكرة الصناديق الاستثمارية الى عقد شراكة بين ادارة الصندوق ومساهمين (المستثمرون) يدفع بمقتضاه المساهم مبلغاً نقدياً معيناً مقابل حصوله على وثيقة رسمية بقيمة معينة تحدد نصيبه من الارباح بحسب حصته في رأس مال الصندوق، وتتولى المصارف وشركات الاستثمار مهمة اعداد دراسات الجدوى وتحديد مقدار العوائد للمشروعات المحتملة، تتضمن جميع التفاصيل عن نشاط الصندوق وشروط الاكتتاب وحقوق والتزامات مختلف الاطراف، وتوزيع الارباح في الفترات وبالكيفية المتفق عليها في العقد.

إن الاستثمار في الصندوق يمكن الاشخاص لا يملكون القدرة على استثمارها بأنفسهم سواء لنقص الخبرة لديهم ام لقلّة الوقت ام لأسباب اخر حيث يتولى نيابة عنهم جهة متخصصة تتمثل بمدير الصندوق لاستفادة مما يتمتع به من خبرة ومعرفة في اتخاذ أفضل القرارات الاستثمارية، مما يقلل المخاطر الاستثمارية، التي تولد عنه عوائد ثابتة مع مخاطر أقل ذات قيمة للمستثمرين على المدى الطويل.

اهمية الموضوع

لا شك ان الصناديق الاستثمارية اداة اساسية من ادوات الاستثمار الجماعي لما تحقّقه من نتائج ملموسة للمساهمين فيها من خلال تحقيق الربح الملائم لهم فهي تعد من اهم وسائل تعبئة المدخرات في العصر الراهن لما تحقّقه ايضاً من نتائج واثار ايجابية على صعيد تنمية الاقتصاد وزيادة حركة السيولة المالية وتوظيفها في عدة مجالات استثمارية متنوعة ذات فائدة عامة للمجتمعات، كما ان تبني فكرة الصناديق الاستثمارية وبالأخص الاسلامية منها تعد انسب الادوات التي تفسح المجال لتوظيف مدخرات الافراد.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في افتقار التشريع العراقي الى نظام قانوني متكامل يحيط بصناديق الاستثمار بكافة جوانبها ويحدد طبيعتها ، ومن دون وجود رؤية واضحة لطريقة تأسيسها وانواعها وبيان تكييفها الشرعي، مما يعد نقصاً تشريعياً يجب معالجته، وعلى الرغم من أهميتها ومساهمتها الفعالة في تحقيق التقدم والنمو التجاري والاقتصادي.

هيكلية الدراسة

المحور الاول: تعريف صناديق الاستثمار

- المحور الثاني: خصائص صناديق الاستثمار
المحور الثالث: اطراف صناديق الاستثمار وجهات ادارته
المحور الرابع: شروط صناديق الاستثمار
المحور الخامس: أنواع صناديق الاستثمار
المحور السادس: اشكال الصناديق الاستثمارية
المحور السابع: التداول والتخارج في صناديق الاستثمار
المحور الثامن: الرقابة على صناديق الاستثمار
المحور التاسع: موقف المشرع العراقي من صناديق الاستثمار
المحور العاشر: تسوية منازعات الصناديق الاستثمارية

المحور الاول

تعريف صناديق الاستثمار

تعرف الصناديق الاستثمارية بانها: " وعاء مالي لتجميع مدخرات الافراد واستثمارها في الاوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في ادارة محافظ الاوراق المالية مقابل اصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة، بهدف الادارة الجماعية للمدخرات من القيم المنقولة ويديرها محترفون ومتخصصون على درجة عالية من الخبرة العلمية والعملية.

تعد الصناديق الاستثمارية سواء بالنظر من خلال ماهيتها، ام بالنظر اليها من خلال الاعمال التي تقوم بها والخدمات التي تقدمها يتضح لنا ان هذه الصناديق الاستثمارية هي بالأساس عبارة عن وعاء مالي تتولى تجميع مدخرات الافراد وتوجيهها في الوجهة الاستثمارية المناسبة من خلال ادوات استثمارية مختلفة ومتنوعة من اجل الوصول الى عوائد مناسبة بتنوع اوجه الاستثمار وبما يؤدي الى تقليل مخاطر الاستثمار.

المحور الثاني

خصائص صناديق الاستثمار

تتميز صناديق الاستثمار بجملة من الخصائص والسمات اهمها ما يأتي:

1. تعد وسيلة تشجع على إنشاء مشاريع استثمارية تعود بالخير على الافراد والمجتمع ككل، فتوفر السيولة خاصة في الصناديق المفتوحة حيث يمكن للمستثمر استرداد قيمة وثائقه

من الصندوق المصدر لها خلال أي يوم من ايام العمل، في حين ان المستثمر في سوق الاوراق المالية قد لا يجد لطلب استرداد ما لديه من الاوراق، مما يضطره الى بيعها بأسعار اقل.

٢. فتحت صناديق الاستثمار السبل امام صغار المدخرين لاستثمار اموالهم في سوق المال، فهي تجعل الاستثمار ليس حصراً بفئة معينة من الافراد الذين يمتلكون رؤوس الاموال، بل انها وسيلة لتجميع الاستثمارات الصغيرة بغرض توظيفها في ادوات استثمارية متنوعة، تخدم المستثمر الذي يملك مدخرات محدودة لا تكفي لشراء تشكيلة متنوعة من الاوراق المالي.

٣. تتميز هذه الصناديق بتوفير عنصر الامان وتخفيض حجم المخاطر التي يتعرض لها المستثمر من خلال ما تقوم به من تنوع في محفظة الاوراق المالية، وهو امر لا يستطيع تحقيقه المستثمر ذو الامكانيات المحدودة والضعيفة وحده وذلك اما لنقص الخبرة لديه او لنقص المبالغ المتاحة لديه للاستثمار، مما يتيح الاستفادة من خبرات الادارة المتخصصة لإدارة محفظة الاوراق المالية بتكاليف منخفضة بالنسبة للمستثمرين.

٤. تعد صناديق الاستثمار وسيلة جذابة لتحقيق ربح للمستثمر عن طريق ما يحصل عليه المستثمر من عوائد على استثماراته في الصندوق بجانب ما يتحقق من ربح رأسمالي ناشئ عن زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية عن قيمتها الاسمية فتحقق الصناديق الاستثمارية عائد يفوق كثيراً عوائد تقدر بضعف الودائع المصرفية.

٥. تتميز صناديق الاستثمار وبالأخص وثائقها الاستثمارية بقدر كبير من الشفافية الافصاح عن ادائها اذ يتم تقييم الوثائق اسبوعياً والاعلان عن سعر الوثيقة من خلال التقييم لصافي اصول الصندوق، وهذا الامر بلا شك يتيح للمستثمر التعرف الدائم والمستمر على عوائد استثماره واتخاذ قراره المتعلق بالاستثمار او زيادة الاستثمار في وثائق الصندوق.

٦. تمتاز صناديق الاستثمار بانها تساعد المستثمر على اختيار النوع الذي يتناسب مع ظروفه كأن يختار المستثمر صندوقاً يستهدف النمو او اخر عرضه توزيع عائد دوري او يختار صندوقاً من النوع الوسط الذي هدفه النمو مع توزيع عائد أي الغرضان معا وهذه المرونة بالطبع غير متاحة للمستثمر الفردي خارج نطاق الصندوق الاستثماري.

٧. تمتاز صناديق الاستثمار بانها تخضع لرقابة مستمرة ودورية من قبل جهاز خاص او هيئة لتصويب أي اخطاء تحدث من قبل ادارة الصناديق الاستثمارية في اسرع وقت ممكن.
٨. تعتبر الاصول المكونة للصندوق مملوكة بشكل جماعي للمستثمرين أي توفر الملكية الجماعية للصندوق حيث ان لكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الاصول بمقدار ما يحمله من الوحدات الاستثمارية، وبالتالي تحولت نقوده الى حصة شائعة في مكونات الصندوق.
٩. تشغيل محفظة الاوراق المالية الموجودة لدى البنوك وشركات التامين بهدف تحقيق الغرض الاستثماري والربح.

المحور الثالث

اطراف صناديق الاستثمار وجهات ادارته

ويلاحظ ان اطراف الصندوق الاستثماري في الغالب يقوم على طرفين هما: (المصرف " مؤسساً ومديراً " والمستثمرون)، وقد يكون للصندوق ثلاثة اطراف وهم: (الجهة المنشئة للصندوق والمدير، والمستثمرون) وكذا تظهر العديد من العلاقات فيما بينهم، ولكل علاقة طبيعة قانونية تحكمها خاصة بها تتلائم والعقود او النظام الذي يسود بين اطرافها.

إذاً تتمثل جهات ادارة صناديق الاستثمار مدير الاستثمار بصفته المسؤول عن ادارة اصول والتزامات الصندوق الاستثماري، فمدير الاستثمار مسؤول عن ادارة صناديق استثمار الشركات المساهمة، وفي صناديق استثمار البنوك وشركات التامين يكون البنك او شركة التامين بحسب الاحوال مسؤولاً عن سوء ادارة مدير الاستثمار التي تضر بالصندوق.

المحور الرابع

شروط صناديق الاستثمار

- من الضروري صندوق الاستثمار ان تتوافر فيه الشروط الاساسية الاتية:
١. الادارة المتكونة من مدير للاستثمار او فريق متكامل لإدارة الصندوق.
 ٢. وعاء يشمل الاوراق المالية او العمليات الاستثمارية التي سيباشرها صندوق الاستثمار كالأسهم والسندات، أي تنوع الصندوق لاستثماراته.

٣. السبب او الغرض الذي من اجله انشأ الصندوق، ونوع هذا الصندوق.
٤. تقييم اليومي لمدخلات الصندوق من اسهم وسندات وغيرها لكي يتعرف المساهمون فيه على قيمة استثماراتهم بدقة وبكل شفافية، ووضع ايديهم على حصة من الاموال التي تستثمر في الصندوق لكي يتمكنوا من بيع وشراء اسهم الصندوق يوميا وكيفما يريدون

المحور الخامس

أنواع صناديق الاستثمار

ان صناديق الاستثمار ليست نوع او محتوى واحد، بل ظهرت انواع واشكال متنوعة منها، وبمحتويات مختلفة تلائم توجهات المستثمرين فيها، وعليه سنقسم الصناديق لعدة تقسيمات تبعا لاعتبارات خاصة لكل تقسيم وذلك حسب الفروع الآتية:

الفرع الاول: الصناديق الاستثمارية حسب مكوناتها: وتسمى ايضا (بالصناديق المتخصصة) يركز هذا النوع من الصناديق على قطاع محدد من الاقتصاد كالقطاع التجاري، والصحي، والتكنولوجي ويتخلى عن التنوع الواسع مما تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض وإمكانية تحقيق مكاسب كبيرة، وهي تنقسم هنا الى عدة انواع ايضا وكالاتي:

١. صناديق الاسهم العادية: تتكون هذه الصناديق من الاسهم وتعتبر من صناديق الاستثمار المتوسطة والطويلة الاجل، وهدفها توظيف اموالها في اسهم الشركات.

٢. صناديق السندات: وهي التي تتكون من سندات فقط، حيث ان المشتركين بهذا النوع يحاولون الابتعاد عن المخاطر ويرغبون بتحقيق عائد ثابت محدد مسبقاً، الا ان العوائد تكون قليلة عادة، وبما لا يحقق طموح الاستثمار ويوجد منها تشكيلة متنوعة من السندات التي تصدر من قبل شركات ومؤسسات مالية مختلفة.

٣. صناديق السلع: وهي تلك الصناديق التي يكون غرضها شراء السلع بالنقد ومن ثم بيعها بالأجل، وتتركز هذه الصناديق في اسواق السلع الدولية وذلك بإعطاء مدير هذه الصناديق سلطات توجيه الاموال في الصندوق بطريقة تحقق اكبر قدر ممكن من السيولة.

٤. صناديق سوق النقد: وهي تلك الصناديق التي تحتوي على تشكيلة من الاوراق المالية قصيرة الاجل التي عادة ما يتم تداولها بسوق النقد، ومن خلال مؤسسات مالية

- كالمصارف التجارية اضافة لبيوت المال المتخصصة في التعامل بها ومن امثلتها:
اذونات الخزانة وشهادات الابداع (الاستثمار) في المصارف وغيرها.
٥. صناديق الذهب والمعادن النفيسة: وهي الصناديق التي تهتم بالاستثمار في اسهم شركات الذهب والمعادن الاخرى كالفضة والبلاتين.
٦. صناديق العملات: وهي تلك الصناديق التي يباشر من خلالها مدير الاستثمار المتاجرة في العملات في اسواق العملات ، والمستثمرين مستفيدين من فرق السعر مع مرور الوقت.
٧. صناديق العقارات: وهي الصناديق التي تستثمر باسهم الشركات العاملة في قطاع العقارات كشركات البناء والتعمير او الشركات العقارية،

الفرع الثاني: الصناديق الاستثمارية حسب تداول وثائقها: وتنقسم الى نوعين وهما:

١. صناديق الاستثمار المغلقة: وهي الصناديق التي يكون حجم التداول للموارد المالية المستثمرة في وثائقها من قبل الجمهور محدداً، حيث ان هذه الصناديق تصدر عدداً ثابتاً من الوثائق المالية (الوحدات) ويتم توزيعها على المستثمرين كلا حسب حصته، ولا يحق لمالكي الوثائق فيها استرداد قيمتها من الصندوق، وان ادارة الصندوق لا تلتزم بإعادة شراء الوثائق التي سبق بيعها، وعليه فالطريق الوحيد لمن يرغب ببيعها هو عرضها للبيع في الاسواق المالية (البورصة) التي يتم فيها تداول هذه الوثائق او من خلال السوق المالية غير المنتظمة، وتقوم ادارة هذه الصناديق بتوزيع عوائد استثماراتها اضافة للارباح التي حققتها على حملة وثائقها حسب الشروط المذكورة بنشرة الاصدار.
٢. صناديق الاستثمار المفتوحة: وهي الصناديق التي لا تحدد حجم الموارد المالية المستثمرة في وثائقها من قبل الجمهور، ولا تحدد ايضاً عدد الوثائق المالية المصدرة منها، حيث من الممكن اصدار وبيع عدداً اكبر من الوثائق وحسب حاجة المستثمرين، وتستطيع ادارة هذه الصناديق اعادة شراء ما اصدرته من وثائق اذا رغب احد مالكي هذه الوثائق في التخلص منها، ولهذا دائماً ادارة الصناديق يكون تحت يدها نسبة كبيرة من السيولة لكي تستطيع دفع قيمة الوثائق المطلوب استردادها في اية لحظة، ولذا تكون هذه الصناديق اكثر جذبا للجمهور.

الفرع الثالث: الصناديق الاستثمارية حسب المنطقة الجغرافية: وهي تقسم الى نوعين:

١. صناديق الاستثمار الوطنية (المحلية): حيث يستثمر في هذا النوع الادوات المالية ذات الاصدار الوطني، أي التي تصدر من قبل بلد الصندوق ولا تتعدى الى ابعد من ذلك.
 ٢. صناديق الاستثمار العالمية: وهي التي تستثمر اموالها في وسائل استثمارية من جميع انحاء العالم، مستفيدة الى حد كبير من استراتيجية التنوع.
- الفرع الرابع: الصناديق الاستثمارية حسب اهداف الصندوق: تتنوع هذه الصناديق لعدة انواع وكالاتي:

١. صناديق النمو: وتهدف هذه الصناديق لتحقيق نمو طويل الاجل وعائد مستقبلي كبير بدلاً من العائد الجاري وغالباً ما تكون استثماراتها في الاسهم والعقارات، وتوجد في مثل هذه الصناديق درجة مخاطره متوسطة والتركيز على تحقيق ارتفاع في القيمة السوقية للاسهم المكونة للصندوق.
٢. صناديق الدخل: وتهدف مثل هذه الصناديق على المحافظة على اصول الصندوق وتحقيق عائد دوري معقول للاستثمار، وتشتمل محفظة الاوراق المالية هنا على أسهم وسندات لمنشآت كبيرة ومستقرة توزع الجانب الاكبر من الارباح المتحققة، وتلائم هذه الصناديق فئة المستثمرين الذين يعتمدون على عائد استثماراتهم بتغطية نفقات معيشتهم ويخضعون لضريبة قليلة او لا يخضعون لها في احيان اخرى.
٣. صناديق ادارة الضريبة: وهي الصناديق التي لا تقوم بتوزيع أي عوائد على المستثمرين بل تقوم بإعادة استثمار ما يتولد من ارباح نظير حصول المستثمرين على اسهم اضافية بما يعادل قيمتها، وبالتالي لا يدفع المستثمر اية ضريبة ما دام انه لم يحصل على توزيعات نقدية.

الفرع الخامس: الصناديق الاستثمارية حسب المقاصد وتصنف كالتالي:

١. صناديق الاستثمار المضمونة: حيث يلتزم مدير الاستثمار فيها بضمان سلامة رأس المال المستثمر او جزء منه، متحتملاً بذلك لوجوده مخاطر الخسارة التي تصيب رأس المال، مقابل حصوله على عمولة اكبر من النسبة المعتادة اذا ما تجاوزت نسبة العائد المحقق من الصندوق رقماً معيناً.
٢. صناديق الاستثمار غير المضمونة: وهي تلك الصناديق التي يكون مستوى المخاطرة بالنسبة للمستثمر فيها مطلقة بلا حدود، وتشتهر بالمضاربة المطلقة حيث يكون المساهم

فيها ليس معرضا لخسارة العائد فقط بل حتى راس المال او بعضا منه، وان اغلب الصناديق هي من هذا النوع.

الفرع السادس: الصناديق الاستثمارية المتوازنة (المزج): وهذا النوع من الصناديق بالاستثمار يكون بالمزج بين الأسهم والسندات والأوراق المالية، وهذه الصناديق بنوعين:

1. الصناديق المزج غير المحافظة: التي تمتلك عدد أكبر من الأسهم وعدد أقل من السندات.

2. صناديق المزج المحافظة: التي تحتفظ بعدد أقل من الأسهم مقارنة بالسندات.

المحور السادس

اشكال الصناديق الاستثمارية

الشكل الاول: ان تأخذ الصناديق الاستثمارية شكل الشركات المساهمة فهي تعد صناديق مغلقة برأس مال نقدي ولها شخصية معنوية مستقلة عن ذمم باقي الشركاء لها، ويتم تداول وثائقها ووحداتها الاستثمارية في سوق الاوراق المالية.

الشكل الثاني: وهو ان تؤسس هذه الصناديق من قبل المصارف الربوية والإسلامية، والذي يتم تأسيسه من خلال المصارف وشركات التأمين فهي تعد صناديق مفتوحة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلالية عن الجهة المالكة لها، وان كانت في الاصل هذه الصناديق هي مستقلة من حيث حساباتها وادارتها الا انها تبقى تابعة لمن اسسها من مصرف او شركة تأمين.

أما بشأن مدى تمتع صناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية من حيث الشكل القانوني للصندوق: فيما يخص الصناديق المؤسسة عن طريق المصارف وشركات التأمين فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الجهة المالكة، أما صناديق الاستثمار المؤسسة على شكل شركة مساهمة فهي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

المحور السابع

التداول والتخارج في صناديق الاستثمار

ان صناديق الاستثمار لا تقف عند تأسيسها بالشكل المطلوب والغرض المحدد لأجله، بل ان وثائق الاستثمار الخاصة بها او وحدات الاستثمار للصناديق يمكن تداولها لمن اقتناها،

ويمكن التنازل عنها من خلال التخارج، وبعد ان يتأسس الصندوق ويبدأ اعماله الاستثمارية ويتم تداول هذه الوثائق من الممكن للمستثمر والمساهم في الصندوق من استرداد قيمة وثائقه (الوحدات) الاستثمارية التي يملكها في الصندوق، وله ايضاً ان يحصل هناك تخارج في الصندوق ذاته لذا لا بد من بيان الاحكام القانونية للتداول والتخارج في صناديق الاستثمار. اولاً: التخارج في اطار الصناديق الاستثمارية: هو خروج مالك او حامل الوثائق او الوحدات عنها عبر بيعها لغيره بسعرها بالتراضي بينهما، والتخارج له تطبيقات اهمها:

١. تخارج التركات بين الورثة: حيث يحق للورثة الاتفاق بينهم على تخارج احدهم من التركة بعوض معلوم.
 ٢. تخارج التداول الداخلي: ويكون عند تحويل ملكية الوحدات من مستثمر مشارك في الصندوق الى مستثمر اخر مشارك ايضاً في ذات الصندوق.
 ٣. تخارج التداول الخارجي: يكون عندما يتم نقل ملكية الوحدات لاي مستثمر آخر جديد من خارج الصندوق.
- وقد نصت المواد (٢٣-٢٤-٢٥) من قانون الاستثمار ان يكون الاستثمار مباشر او غير مباشر واجازت نقل ملكية المشروع كلياً او جزئياً الى مستثمر اخر.

المحور الثامن

الرقابة على صناديق الاستثمار

- تعرف الرقابة بأنها: اتباع الوسائل السابقة او الملازمة او اللاحقة للعمليات التي تؤدي لتقليل الخطأ او الانحراف عن الاهداف المقررة لأدنى حد في ادارة واستثمار صناديق الاستثمار.
- الرقابة تتنوع بأشكال متعددة في الصناديق الاستثمارية ومنها:
١. رقابة قانونية: وتقوم الدولة بهذا الواجب عن طريق البنك المركزي كون ان الصندوق يمارس نشاطه الاستثماري ويحكمها تشريعات خاصة بها.
 ٢. رقابة شرعية: ويقوم بها فقهاء مختصون بأحكام المعاملات المالية وتنتقل هذه الرقابة من قيام نوعية من الصناديق الاستثمارية وهي الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية.
 ٣. رقابة فردية داخلية: ويقوم بها مجموعة من المساهمين والمستثمرين كونهم اصلاً هم اصحاب رؤوس الاموال في الصندوق.

المحور التاسع

موقف المشرع العراقي من صناديق الاستثمار

نشير هنا الى موقف القانون العراقي من صناديق الاستثمار فإنه على الرغم من صدور قانون الاستثمار العراقي المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، ووجود سوق العراق للأوراق المالية، ومطالبات من عدة جهات مستقلة وحكومية- كاقترح البنك المركزي العراقي اواخر عام ٢٠٠٨ انشاء المصارف الخاصة لصناديق استثمار، ورابطة المصارف العراقية المستقلة، ومع ذلك فان فكرة صناديق الاستثمار في العراق لاتزال قيد الدراسة والتشكيل ولم يتحدد شكلها النهائي بعد. وان انشاء الصناديق الاستثمارية المقترحة في العراق لابد ان تستهدف ثلاث اسس مهمة الاول: توفير السيولة، والثاني: استثمار اموال صغار المستثمرين التي لا توجه بشكل صحيح، والثالث: توفير الثقة في العمل الاستثماري من خلال الصناديق والتي سوف تخضع للبنك المركزي على شكل شركات مستقلة عن المصرف ماليا واداريا.

ومع ذلك فإننا نرى ضرورة تدخل الدولة بنقلها في انشاء صندوق استثماري ولا بد من بيان اهم الامتيازات والاعفاءات التي تمنح للمصارف لكي تتشا مثل هذه الصناديق، ومن خلال الرجوع لأحكام قانون الاستثمار العراقي النافذ نستطيع الاستنتاج ان من اهداف القانون عموما تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الجديدة، ومنها الصناديق الاستثمارية، للإسهام في عملية تنمية العراق اذ نصت المادة (٢) من القانون على:

" أولاً: تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها.

" ثانياً: تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية.....".

ونص المادة ينص الى تشجيع الاستثمارات ويكون من خلال توسيع القاعدة الاستثمارية والتنوع فيها بمختلف الادوات الاستثمارية والاساليب المتميزة والقليلة المخاطر في عملية التمويل الاستثماري وتطويرها سواء على صعيد المؤسسات المالية او المصرفية حكومية ام خاصة، وصناديق الاستثمار بطريق غير مباشر تدخل ضمن هذه الاساليب، وذلك لان هذه الصناديق إحدى ادوات التمويل الاستثماري ومن المشاريع الاساسية الاستثمارية على كافة الاصعدة، وبالإضافة الى ما سبق فالمشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ لم يحدد أي شكل معين للاستثمار فشمّل أي نشاط في مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة على البلد حسب ما نصت عليه

المادة (١/ ن) من القانون اعلاه عندما عرفت الاستثمار بانه: " هو توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد".

وعليه ومما سبق نوصي المشرع العراقي في قانون الاستثمار ان يتبنى فكرة الصناديق الاستثمارية وان يستفاد من تجارب الدول المختلفة في اقرار تشريع خاص بالصناديق الاستثمارية (تقليدية واسلامية)، واصلاح النظام المصرفي واعتماد التقنيات الحديثة فيه أسوة بباقي الدول، ودعم الشركات والمصارف على اختلاف انواعها، لإنشاء صناديق الاستثمار وادخالها لسوق العراق للأوراق المالية للتداول فيه.

المحور العاشر

تسوية منازعات الصناديق الاستثمارية

ذكرنا فيما سبق ان الصناديق الاستثمارية تنشأ عن عقد شراكة بين ادارة الصندوق (المدير) ومساهمين (المستثمرون) يحدد نشاط الصندوق وشروط الاكتتاب وحقوق والتزامات مختلف الاطراف، وتوزيع الارباح في الفترات وبالكيفية المتفق عليها في العقد، مما تظهر العديد من العلاقات فيما بينهم قد تنشأ عنها منازعات بين اطرافه حول باعتبار ان الصناديق الاستثمارية ذات طبيعة خاصة كون احد اطرافه يمثل شخصاً عاماً لذلك يتعين توفير وسائل محايدة وفعالة لتسوية أي نزاع استثماري حول نشاط هذه الصناديق بما تلائم مع طبيعتها الاستثمارية من خلال توقع المسائل التي تثار المنازعات بشأنها، واختيار القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة، ووضع آلية لتجنب هذه المنازعات او تحدد وسائل منعها عن طرق ادراج شرط في العقد لمعالجتها او اللجوء الى وسائل تسوية المنازعات البديلة كالتحكيم، وقد اجاز قانون الاستثمار للأطراف اللجوء الى التحكيم في نطاق المنازعات التجارية بصورة عامة على ان ينص ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الاطراف.

التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون خاص بالصناديق الاستثمارية في العراق تحديد طبيعة الصناديق الاستثمارية من الناحية القانونية، وبيان أهم أنواع الصناديق ومكوناتها، وماهي ضوابط تداولها، والتخارج فيها، فضلاً عن إعداد تعليمات وقوانين تخص العمل بالصناديق الاستثمارية من اجل التوصل الى ادارة قانونية سليمة لها.
٢. ندعو جهات الاستثمار وأهمها الهيئة الوطنية للاستثمار، والبنك المركزي العراقي، وسوق العراق للأوراق المالية، بضرورة اعتماد على الصناديق الاستثمارية المناسبة وتفعيلها من خلال النصوص القانونية الخاصة لهذا الغرض.
٣. ندعو المصارف الاسلامية الى انشاء الصناديق الاستثمارية لتوفير التمويل الاستثماري الاسلامي للعديد من المشروعات التي تخدم مصالح المجتمع عامة، وانشاء جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات لبيان التكيف الشرعي للصناديق الاستثمارية وفقه المعاملات.
٤. نوصي بتفعيل دور الجهات الرقابية من قبل البنك المركزي العراقي عبر تشكيل هيئة لمراقبة النشاط الخاص بالصناديق الاستثمارية المؤسسة، والاشراف عليها للتأكد من التزامها بالأنظمة والتعليمات بمبادئ الشريعة الاسلامية، وتكون قراراتها ملزمة.
٥. ندعو هيئات الاستثمار والمصارف الى اعداد الكوادر البشرية وتدريبهم على التعامل بكيفية ادارة الصناديق الاستثمارية، وبياناتها، وكذلك تدريبهم على العمل المصرفي الالكتروني ومتابعتهم من وقت لآخر .

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١. د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦.
٢. د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السهري، بغداد، ٢٠٠٩.
٣. د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، المدخل القانوني في صناديق الاستثمار، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٢٠.

ثانياً: البحوث القانونية:

١. علي ابراهيم توفيق، الصناديق الاستثمارية في المؤسسات المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٨.
 ٢. د. أوان عبد الله الفيضي؛ م. مصطفى ناطق صالح ، الصناديق الاستثمارية ودورها في الاستثمار، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ج٢، (٢٠_ ٢١) نيسان، ٢٠١١.
- ثالثاً: القوانين:

١. قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، المعدل.
٢. قانون المصارف الاسلامية العراقي رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١. أنواع صناديق الاستثمار، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: <https://mawdoo>، تاريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠٢٢.
٢. تصنيف صناديق الاستثمار - هيئة السوق المالية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: <https://cma.org.sa/Awareness/IFs/Pages/IFClassifications> ؛ تاريخ الزيارة ٢٦/٨/٢٠٢٢.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

١. د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦.
 ٢. د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
 ٣. د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، المدخل القانوني في صناديق الاستثمار، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٢٠.
- ثانياً: البحوث القانونية:

١. علي ابراهيم توفيق، الصناديق الاستثمارية في المؤسسات المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٨.
 ٢. د. أوان عبد الله الفيضي؛ م. مصطفى ناطق صالح ، الصناديق الاستثمارية ودورها في الاستثمار، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ج٢، (٢٠_٢١) نيسان، ٢٠١١.
- ثالثاً: القوانين:

١. قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، المعدل.
٢. قانون المصارف الاسلامية العراقي رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١. أنواع صناديق الاستثمار، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: <https://mawdo>، تاريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠٢٢.
٢. تصنيف صناديق الاستثمار - هيئة السوق المالية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: <https://cma.org.sa/Awareness/IFs/Pages/IFClassifications> ؛ تاريخ الزيارة ٢٦/٨/٢٠٢٢.



بسم الله الرحمن الرحيم

(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)

REPUBLIC OF IRAQ
THE MINISTRY OF HIGHER
EDUCATION & SCIENTIFIC RESEARCH
UNIVERSITY OF MOSUL
COLLEGE OF LAW

العدد : ٢٠٢٢ / ٩ / ١

التاريخ : ٢٠٢٢ / ٩ / ١



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق
شعبة الشؤون العلمية

الى / هيئة استثمار نينوى / القسم الاداري والمالي
م / دراسة مجتمعية

تحية طيبة...

استناداً الى كتابكم المرقم ١٢٩٧ في ٢٠٢٢/٨/٢١، نود اعلامكم بانه تم انجاز الدراسة العلمية المجتمعية والمرفق طياً نسخة منها والموسومة ب (نحو تفعيل صناديق الاستثمار في العراق / دراسة مجتمعية) والمقدمة من بل السادة المدرجة اسماؤهم ادناه راجين بيان مدى تحقق الاستفادة منها :

- ١- م.د ياسر شاكر محمود/ كلية الحقوق
- ٢- م.د منهل عبد الغني مصطفى/ كلية الحقوق

مع التقدير

المرفقات :

نسخة من الدراسة

الاستاذ المساعد الدكتور
وسام نعمت ابراهيم
ع. العميد

٢٠٢٢ / ٩ / ١

نسخة منه الى /

- مكتب السيد العميد المحترم . للتعاضل بالعلم مع التقدير
- السيد معاون العميد العلمي المحترم . للتعاضل بالعلم مع التقدير
- الشؤون العلمية ...للحفظ
- الموما اليهم
- الفرع الخاص

الأستاذ
٢٠٢٢ / ٩ / ١